استمداد أصول الفقه

من اللغة العربية وعلومها

دكتور/ أحمد حلمي حسن حرب
أستاذ مساعد- الكلية الجامعية بالقنفذة
فرع الطلاب- جامعة أم القرى

استمداد أصول الفقه من اللغة العربية وعلومها

دكتور/ أحمد حلمي حسن حرب
أستاذ مساعد- الكلية الجامعية بالقنفذة
فرع الطلاب- جامعة أم القرى

الملخص باللغة العربية:

استمداد العلم: ما منه مادته. وأصول الفقه يستمد كثيراً من مباحثه من الأوضاع اللغوية؛ باعتبار أن التشريع نزل باللغة العربية، وعلى مقتضى أساليبها في الدلالة والبيان. فكان هذا البحث لبيان مرتبة أصول الفقه بالنسبة للغة، وبيان كيفية تكامله بالعلوم اللغوية على سبيل الإجمال، وكذا تحديد الضابط فيما يدخل في أصول الفقه من مباحث اللغة وما يعد من مبادئه، وما يذكر فيه وما يحال إلى غيره من علوم اللغة. وقد اعتمد الباحث في الإجابة على أسئلة البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي. وقد انتهى البحث إلى أن اللغة تدخل في عموم موضوع أصول الفقه، وأن المباحث اللغوية تشكل جزءاً واسعاً لمسائله، وهذه المسائل ينبغي على الأصولي أن يتولى بنفسه البرهنة عليها، وأن الأصولي في بحثه لمسائل اللغة لا بد وأن يكون في اللغة كأئمتها، في حدود موضوعه، ونوعية مباحثه.

ABSTRACT

FIQH FUNDAMENTALS DERIVATION FROM THE LANGUAGE &its sciences

Science derivation is its derived content. Fiqh Fundamentals derive many of its topics from lingual positions based on the consideration that Islam legislation (Tashree') was revealed in the Arabic language on the basis of its methods in indication and eloquence. Thus، this study aims at clarifying Fiqh Fundamentals rank for the language، showing its aspect of integration with the lingual sciences as a whole. Also، specifying the restrain that is included in Fiqh Fundamentals from lingual topics، & which is considered from its principles ،mentioned in it ،and transformed to other lingual sciences .The researcher has depended in answering the questions of the research on the descriptive method، the analytical method and the inductive method .The researcher has concluded that language interferes in Fiqh Fundamentals topic in general. Lingual topics form a rich area for its questions، and these questions must be proved by the fundamentalist himself، who also، in his searching in the lingual questions must be as language imams(leaders)in the limits and the nature of his topics.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه، معالم الهدى، ومنارات اليقين، وبعد:

فإن معرفة رتبة العلم بين العلوم، وجهة تكامله بها من المقدمات المنهجية التي لا بدّ من تقريرها قبل الخوض في العلم وتحقيق مطالبه، وذلك حتى يقع التعاون بين العلوم في بناء بعضها على بعض في صورة متكاملة.

مشكلة البحث:

بناء على التداخل والتعاون الواقع بين أصول الفقه والعلوم اللغوية ، جاءت المباحث اللغوية -التي تعتبر محل اهتمام الأصولي- متنوعة بحيث يذكر بعضها في **مسائل أصول الفقه**، وبعضها في مبادئه وبعضها يحال إلى غيره من **علوم اللغة**، من غير ضوابط واضحة لمعرفة موقف الأصولي من اللغة، وجهة تناوله لها، وعلاقة أصول الفقه بالعلوم اللغوية، وكيفية تكامله بها. فكانت هذا الدراسة لبحث ذلك.

أسئلة البحث:

١- ما هي علاقة أصول الفقه باللغة العربية.

٢- ما هي الرتبة العلمية التي ينبغي أن يكون عليها الأصولي أثناء البحث في مطالب أصول الفقه اللغوية.

٣- ما هي المسائل اللغوية التي تعد من مسائل أصول الفقه، وما هي التي تعد من مبادئه؟

٤- ما هي العلوم اللغوية التي يتكامل بها أصول الفقه؟ وما وجه احتياجه إليها تفصيلاً؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: بيان علاقة أصول الفقه باللغة العربية في وضع قواعد الاستنباط، وبيان الرتبة التي ينبغي أن يكون عليها الأصولي أثناء البحث اللغوي، والضابط فيما ينبغي

أن يباشر بحثه بنفسه من المطالب اللغوية، وما يأخذه على سبيل التسليم من العلوم اللغوية.

ثانياً: بيان علاقة أصول الفقه بالعلوم اللغوية، وكيفية استفادته منها في تكميل مباحثه وتحقيق مقاصده.

ثالثاً: الاعتماد على نتائج هذه الدراسة في مراجعة مباحث أصول الفقه في المدونات الأصولية، بغية تهذيب علم الأصول من الاستطرادات الدخيلة التي لا توافق موضوعه، ولا الغاية من وضعه.

أدبيات الدراسة:

بعد بحث وتتبع للمراجع والمصادر المختلفة لم أطلع على بحث يدرس العلاقة بين أصول الفقه وبين اللغة وعلومها على سبيل التفصيل، فعلماء الأصول السابقون كانوا يشيرون إشارات مختصرة إلى هذه العلاقة، خاصة عند الكلام على مصادر أصول الفقه من غير أن يبينوا جهة تكامل أصول الفقه بكل علم من العلوم اللغوية، والضابط فيما يذكر في أصول الفقه وما يحال على تلك العلوم. وكذلك لم أطلع على بحث معاصر يبحث هذا الموضوع من هذه الجهة، وغاية ما وجدته كتباً تدرس جانباً من البحث اللغوي عند الأصوليين، ولكنها دراسات لغوية وليست أصولية، إذ أنها تنطلق من اللغة كموضوع بحث وليس من أصول الفقه – كما هو موضوع بحثنا هنا–، ومنها على سبيل المثال:

١- **التصور اللغوي عند علماء الأصول**[١]. هي دراسة قصد الباحث من خلالها الكشف عن دقة النظر الأصولي في تصور اللغة ودلالتها، وعن دور الأصوليين في الكلام على قضايا اللغة بطرق مبتكرة، ومتميزة عما في كتب اللغة، بل وعما في الدراسات اللغوية الحديثة. وذلك من خلال استعراض مباحث اللغة الواردة في أصول الفقه، وبيان أهميتها، ومقارنتها بما جاء في كتب اللغة أو في الكتب الحديثة. وهي تختلف عن موضوع بحثنا الذي يهدف إلى بيان علاقة أصول الفقه باللغة،

---

[١] – أحمد عبد الغفار، **التصور اللغوي عند علماء الأصول**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط(١٩٩٦م).

وضوابط هذه العلاقة، وما يتناوله الأصولي تفصيلاً في الكتب الأصولية، وما يحيل بحثه إلى علوم اللغة.

٢- **البحث النحوي عند الأصوليين**[١]، وهو كما يظهر من عنوانه يتكلم عن علم واحد من علوم اللغة وهو النحو. والبحث يهتم بتفصيل الدراسات النحوية التي تشتمل عليها الكتب الأصولية، ولكنه لا يعتني ببيان جهة التكامل بين أصول الفقه والنحو، ولا ببيان الضابط فيما يذكر من المسائل في أي منهما وما يحال على الآخر.

٣- **مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين**[٢]، الغرض من الكتاب أصالة هو توضيح مباحث البيان عند الأصوليين، مع الإشارة أحياناً إلى ما ورد في كتب البيان من هذه المباحث، من غير أن يتعرض الباحث للضوابط المنهجية المتعلقة ببحث الأصول لموضوعات البيان والبلاغة، وكيفية تكامله بالعلوم.

٤- **البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه**[٣]. يتناول الباحث في كتابه هذا موضوعات البلاغة كما وردت في كتب الأصول، والتي أثرى بها علماء الأصول البحث البلاغي، بهدف الاستفادة منها في تكميل مباحث علم البلاغة. فهو يبحث في علم البلاغة وكيفية تكامله بأصول الفقه، عكس ما نقصد إليه في بحثنا هذا.

المنهجية:

أولاً: دراسة تأصيلية لعلاقة أصول الفقه باللغة العربية نفسها، وجهة بحثه لها، وعلاقة أصول الفقه بالعلوم اللغوية، وكيفية تكامله بها، من خلال موضوع كل علم والمقصود منه، دراسة وصفية تحليلية، وبالاعتماد على الاستقراء والتمثيل.

---

١ - مصطفى جمال، **البحث النحوي عند الأصوليين**، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط(١٩٨٠).

٢- محمود سعد، **مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر

٣- عبد الفتاح لاشين، **البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، بدون تاريخ نشر

ثانياً: جمع المعلومات بالرجوع إلى كتب الأصول، وعلوم اللغة، والأبحاث العلمية المتخصصة، باذلاً في سبيل ذلك جهدي ما استطعت.

التمهيد:

من المعلوم أن أصول الفقه علم متميز عن بقية العلوم، إلا أن بينه وبين العلوم التي تشاركه في موضوعه، أو في غايته، نوعاً من التعاون؛ وذلك منعاً من التداخل والتكرار بتحصيل الحاصل. ومن تلك العلوم علوم اللغة، فإنها تعتبر من مصادر أصول الفقه وما منه استمداده، فأصول الفقه يبحث في كيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهي منزلة باللغة العربية فتكون اللغة العربية – من هذه الحيثية – موضوعه، وتكون العلوم اللغوية – باعتبارها أكثر اختصاصاً باللغة – مما منه استمداده. وهذا أمر منصوص عليه في الكتب التي ذكرت مصادر أصول الفقه، إلا أنها لم تفصل في بيان كيفية تناول أصول الفقه للغة، وطريقة توزيع المسائل بين أصول الفقه وتلك العلوم اللغوية، وجهة تكامله بها. وهذا ما سيأتي بيانه من خلال المطلبين التاليين –بإذن الله تعالى–.

المطب الأول: استمداد أصول الفقه من اللغة العربية.

وفيه مسائل.

المسألة الأولى: معنى استمداد العلم من اللغة.

الفرع الأول: معنى استمداد العلم، وما يرتبط به.

الاستمداد في اللغة يستعمل في طلب المدد، يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره: مده يمده[1]. قال ابن أمير الحاج (استمداد العلم: ما منه مدده؛ أي مواده)[2]. ومادة الشيء: هي التي يحصل معها الشيء بقوة، وقيل: هي الزيادة المتصلة[3]. وقد

---

[1]– ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(٦٣٠-٧١١ هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣(ط٣)، ج٣، ص٣٩٧-٣٩٩.محمد بن علي التهانوي(.. –بعد١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق د. علي دحروج، لبنان، مكتبة بيروت، ج٢، ص١٥٠١.

[2]– ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن الحلبي (٨٢٥– ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير** على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦ (ط١)، ج١، ص٩٠.

[3]– علي بن محمد الجرجاني (٧٤٠-٨١٦ هـ)، **التعريفات**، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٠، ص١٩٥ .

فرق أبو البقاء الكفوي بين هذين المعنيين بحسب الاستخدام بقوله: (ما كان على جهة القوة والإعانة، يقال فيه: أمده إمداداً، وما كان على جهة الزيادة، يقال فيه: مده مداً، ومنه {والبحر يمده})[1]. وقد استعمل أهل الأصول لفظ الاستمداد في التعبير عن المواد التي تتشكل منها بنية العلم.

وقد قسم الإمام الزركشي المادة إلى قسمين: مادة إسنادية: وهي ما استندت إلى دليل، ومادة مقومة: وهي الداخلة في أجزاء الشيء وحقيقته[2].

وأما عضد الدين الإيجي فقد جعل الكلام في استمداد العلم على مرتبتين: إجمالية وتفصيلية، فقال: (استمداده إما إجمالاً: فبيان أنه من أي علم يستمد؛ ليرجع إليه عند روم التحقيق، وإما تفصيلاً: فبإفادة شيء مما لا بد من تصوره، وتسليمه، أو تحقيقه؛ لبناء المسائل عليها)[3].

وبالمقابل فإن بعض العلماء يستعمل مصطلحات أخرى للتعبير عن هذا المعنى، منها مصطلح المبادئ. وهي: المباحث التي لا تكون مقصودة بالذات بل يتوقف عليها ذلك[4]، أي يتوقف عليها المقصود بالذات توقفاً يجعل الوصول إليه مسبوقاً بها من حيث تصورها، أو من حيث إثباتها والبرهنة عليها. من هنا فإن المبادئ تنقسم إلى قسمين هما: المبادئ التصورية، والمبادئ التصديقية[5].

---

[1]- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (...-١٠٩٤ هـ)، **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**،تحقيق:عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢،ص١٨٧.

٢- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٩٩٢(ط٢)، ج١،ص٣٠.

[3]- عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (...-٧٥٦هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل،القاهرة،مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٨٣،ج١،ص١٧-١٨.

[4]- الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج١، ص٦. التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر (٧١٢-٧٩٣هـ)، **حاشية التفتازاني على شرح المنتهى**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٣، ج١، ص ١٣. التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج١، ص ١٣.

[5]- الساوي، **البصائر النصيرية**، ص٣٠٤. التهانوي، **الكشاف**، الجزء الأول، ص١٣. قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ص١٧٠. أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ(ط١)، ج١، ص٩.

وهذه المصطلحات على اختلافها تصب في اتجاه واحد، مضمونه أن علم أصول الفقه له مواد منها استمداده وعليها استناده.

وإنما اخترنا التعبير باستمداد العلم؛ لأنه المستعمل عند غالب الأصوليين، ولأنه أوسع في الدلالة؛ فإنه يشمل المواد التي تتشكل منها مسائل علم أصول الفقه، مما يتولى الأصولي بحثها بنفسه، كما هو الحال بالنسبة للغة العربية التي تدخل في عموم موضوع علم الأصول. وأيضاً فإنها تشمل المبادئ التي يستمدها الأصولي من العلوم التي يتكامل بها، كما هو الحال بالنسبة إلى المبادئ اللغوية.

أما سبب اعتناء غالب العلماء بالنص في ضمن مقدمات علم الأصول على "ما منه استمداده"، فلأن معرفة ذلك تعطي الخائض في علم الأصول كمالاً في تصور حقيقته، وطريقة بنائه ومواد براهينه؛ وذلك مما يفيده في تفصيل مباحث هذا العلم وتحقيقها على نحو يحصل به المقصود من وضعه[١].

والذي اشتهر عند العلماء في مقدمات الكتب الأصولية أن أصول الفقه يستمد مباحثه من علم الكلام، ومن الفقه والأحكام. ومن اللغة العربية وعلومها[٢]. وموضوعنا في هذا البحث بيان استمداد أصول الفقه من اللغة وعلومها بشكل خاص.

---

[١]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٤٥٠–٥٠٥هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م، ص٣. الإيجي، **شرح المنتهى**، ج١، ص١٧.

[٢]– أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩– ٤٨٧هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: محمد صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، ص٧. الغزالي، **المنخول**، ص٣–٤. الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٩. ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو، (٥٧٠– ٦٤٦هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٣– ١٩٨٣)، ج١، ص٣٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٢٨.

الفرع الثاني: معنى اللغة العربية، ومكانتها إجمالاً.

اللغة: أصلها لغي أو لغو[1]، تجمع على لغات أو لغون، واللغة عبارة عن أصوات يُعبر بها كل قوم عن أغراضهم[2]، فهي عبارة عن ألفاظ موضوعة للدلالة على المعاني المقصودة[3]. واللفظ – الذي يقع به التفاهم عبارة عن أصوات مشتملة على بعض الحروف الهجائية. واللفظ بهذا الاعتبار لا يدل على معناه بذاته، وإنما يدل عليه بالوضع؛ أي باتفاق أهل اللغة على جعل اللفظ بإزاء المعنى بحيث إذا أطلق اللفظ فهم منه المعنى[4]. فمن خلال الوضع وجريان الاستعمال تصبح هناك علاقة ذهنية بين سماع اللفظ واستحضار المعنى الموضوع له، هي التي تسمى بالدلالة اللغوية. فالدلالة اللغوية ترجع إلى اصطلاح أهل اللغة أنفسهم، وما جرى به التخاطب باصطلاحهم، فكانت كل لغة تنسب إلى من يضعها أو يستعملها، ومن هذا القَبيل اللغة العربية.

واللغة العربية من اللغات السامية[5] التي يستخدمها العرب في الجزيرة العربية، والدول المتصلة بها في أسيا وإفريقيا. وهي تشكل وحدة قومية وثقافية تجمع بين كل الناطقين بها. وهي اللغة التي اختارها الله سبحانه تعالى من بين جميع اللغات لتكون

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (٧٢٩-٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣م(ط٣)، ص١٢٢٢. أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٧٩٦.

[2]– الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٢٢. أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٧٩٦.

[3]– جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٠٤– ٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، تحقيق: جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، علم الكتب، ج٢، ص١٢. محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (٨٢٥– ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير** على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦(ط١)، ج١، ص٩٠.

[4]– أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٩٣٤. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٩٠.

[5]– العرب أحد الشعوب السامية، نسبة إلى سام بن نوح، وتسمى لغتها بالسامية أيضاً كالعربية والعبرانية والسريانية والحبشية والآرامية وغيرها، وهي تسمية استحدثها بعض المتأخرين من علماء اللغات. [مصطفى صادق الرافعي (١٨٨١-١٩٣٧)، **تاريخ آداب العرب**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤(ط٤)، ص٧].

حاملة لرسالته، ومادة لمعجزته الكبرى والخالدة ألا وهي القرآن الكريم. لغةٌ وصفها الله تعالى بأبلغ ما يوصف به الكلام وهو البيان، كما قال جل ثناؤه: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين بلسان عربي مبين﴾ (١٩٢-١٩٥:الشعراء)، فلما وصفها الله بالبيان عُلم أن سائر اللغات قاصرة عنها، وهذا وسام شرف، وتاج كلل الله به مفرق العربية.

المسألة الثانية : علاقة أصول الفقه باللغة العربية وأهميتها بالنسبة إليه.

أما الكلام عن علاقة أصول الفقه باللغة العربية، وأهميتها بالنسبة له فيوضحه أمور عدة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: إن مباحث اللغة تعتبر جزءاً أصيلاً في أصول الفقه، فهي تشكل قدراً واسعاً من مباحث هذا العلم، والأصل في ذلك أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، قال تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ (٣: الزخرف) ، ولسان النبي ﷺ الذي جُعل إليه أمر التبليغ والبيان أيضاً عربي، قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيمُ﴾ (٤: إبراهيم).

فكان الفهم عن القرآن والسنة والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة العربية، وطرقها في الدلالة، وأساليبها في البيان.

ثانياً: لما كان القرآن الكريم قد بلغ حدَّ الإعجاز، فإنه لا بد وأن يكون الفهم عنه على ما يليق بمرتبته، مما يقتضي أن يكون الفهم عنه على قدر الفهم عن اللغة، والتعمق فيه على قدر التعمق في أساليبها وأسرارها وبيانها. وبالمقابل على قدر الجهل بها يكون الجهل به وإمكان الخطأ في الفهم عنه، وكذا الحال بالنسبة للسنة النبوية[1]؛ فإن النبي الكريم أفصح العرب، وقد أوتي جوامع الكلم.

١- محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، **الرسالة**، عمان، دار النفائس،١٩٩٩ (ط١)، ص٥٤. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (..- ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤ (ط١)، ج٤، ص١١٥.

ثالثاً: تأكيداً على أهمية اللغة في البحث الأصولي صدّر الإمام الشافعي رسالته - التي تعتبر أصل علم الأصول- بالتنبيه على هذه القضية، والإشارة إلى أهمية مراعاتها، فقال: (وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه انتفت الشبه التي دخلت على من جهل لسانها)[1]. والمتتبع لفقرات الرسالة للإمام الشافعي - كمثال- يلاحظ أنه سار على هدي منطق اللغة العربية، فكانت اللغة العربية حاضرة في تأصيلاته وتفريعاته للمسائل الأصولية. ومن هنا كانت الإحاطة باللغة العربية شرطاً ضرورياً في فهم التشريع، واستنباط أحكامه، والوقوف على مقاصده[2]، فإن تقرير قواعد الاستنباط مؤسسة على كلام العرب[3].

رابعاً: لقد نصّ الكمال ابن الهمام على أن استمداد أصول الفقه من اللغة نفسها حيث قال: (استمداده أحكام استنبطوها لأقسام من العربية جعلوها مادة له ليست مدونة قبله فكانت منه)[4]. ومما يؤكد هذا المعنى أيضاً أن صفي الدين الهندي نصّ على أن موضوع أصول الفقه وهو الأدلة راجع إلى الأحوال العارضة للألفاظ[5].

---

[1]- الشافعي، **الرسالة**، ص٥٤.

[2]- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤- ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ (ط١)، ج١، ص ٥٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(٨٤٩-٩١١هـ)، **الاقتراح في أصول النحو**، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ (ط٢)، ص١٨٣.

[3]- الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٢٥٣. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٨٦.

٤- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (..-٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦(ط١)، ج١، ص٨٦.

[5]- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (..-٧٤٦هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السريح، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩(ط٢)، ج١، ص٢٦.

خامساً: إن غالب البحث الأصولي هو بحث في اللغة، ووضع ضوابط الاستدلال بها على المعاني والمقاصد، كما نبه على ذلك الإمام الجويني في مستهل **البرهان** حيث قال: (اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني أما المعاني فستأتي في باب القياس – إن شاء الله تعالى –، وأما الألفاظ فلا بدّ من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، **ولن** يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة)[1].

ولأهمية اللغة بالنسبة لأصول الفقه فإن أغلب الأصوليين قد جعلوا اللغة المصدر الثاني لاستمداد علم الأصول، بعد علم الكلام.

المسألة الثالثة: المرتبة التي ينبغي أن يكون عليها الأصولي بالنسبة للغة.

بناء على ما سبق من الإشارة إلى علاقة الأصول باللغة العربية، وأهميتها بالنسبة إليه، وأنها تعتبر جزءاً من موضوعه، ومادة لتقرير قواعده، فإن الواجب على الأصولي أن يكون متعمقاً في اللغة العربية، ومتبحراً في فنونها، بالقدر الذي يؤهله للكشف عن أسرارها وضوابطها؛ وذلك حتى يتمكن من تقرير قواعد الفهم والاستنباط من النصوص الشرعية. وذلك أن الأصولي ليس دوره تطبيق القواعد اللغوية حتى يأخذها مسلمة من أهل اللغة، وإنما وظيفته بالأصالة تقريرها حتى يتمكن الفقيه من استعمالها، لذلك فإن الكمال في حقه يقتضي أن يكون مجتهداً في اللغة العربية، بأن يعرف طرق تقرير أحكام اللغة والاستدلال بها على مقاصده. وهذا القول هو الذي نص عليه الإمام الجويني: (ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطُرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة العربية)[2]، ووفقه على هذا الشرط الإمام الشاطبي[3]، وهو المفهوم من

---

[1]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (..- ٤٨٧هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: محمد صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج١، ص٤٣. ذكر مثله أيضا الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٥. وابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص٨٧.

[2]- الجويني، **البرهان**، ج١، ص٧.

[3]- الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٤١.

نصوص الإمام الشافعي في صدر رسالته[1]. فاللغة العربية لها من الأهمية القصوى في الدراسات الشرعية، فهي بحق أصل الأصول؛ فهي سلم الوصول، ومرقاة إلى جميع العلوم.

فينبغي للأصولي أن يكون مستقلاً باللغة العربية، وأن لا يكون مقلداً فيها؛ لأن الواجب على العالم أن يبرهن على مسائل العلم، ومسائل اللغة داخلة في أصول الفقه، فالواجب علي الأصولي أن يبرهن عليها بنفسه. ولو أخذها تقليداً لكان مقلداً في الأصول وليس مجتهداً فيه، ولا محققاً لمباحثه. ويؤكد ذلك أن أغلب مباحث أصول الفقه تحتاج إلى نظر خاص واستقراء زائد على استقراء أهل اللغة، فإن الأصولي يبحث في المعاني الدقيقة والأسرار التي يشتمل عليها كلام العرب، والتي تعينه في الكشف عن مراد الشارع ومقاصده، ولذلك فإن كتب اللغة لا تفي بمطالب أصول الفقه في ذلك، مما يستدعي أن يتولى الأصولي بنفسه بيانها، فيحتاج الأصولي في الكشف عنها والاستدلال عليها أن يكون مستقلاً باللغة، عالماً بمآخذها[2] .

أما ضابط الرتبة العلمية التي ينبغي أن يكون عليها الأصولي، والتي بمقتضاها يكون مستقلاً في اللغة، فالذي ذهب إليه الشاطبي أن الشرط بالنسبة للأصولي أن يكون في اللغة كأئمتها، حيث قال: (فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً .. أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين، كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة ...)[3].

والحق أن الواجب في حق الأصولي أن يكون متبحراً في علوم اللغة، ريانا من فنونها بالقدر الذي يمكنه من الاستقلال بتقرير مباحث أصول الفقه والبرهنة عليها.

١- الشافعي، **الرسالة**، ص٤٩. وص٥٤.

٢- تقي الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥(ط١)، ج١، ص٧.

٣- الشاطبي، **الاعتصام**، ج٣، ص٣٦٩.

وتتحقق هذه الرتبة فيه بأن يكون عالماً بمآخذ اللغة عموماً، وطرق الاستدلال على مطالبها إجمالاً، وأن يكون قادراً على تطبق هذه القواعد في الاستدلال على المطالب التي تعتبر من مسائل هذا العلم. ولا يحصل ذلك بقراءة كتاب ولا كتابين في كل فن من فنون اللغة، وإنما يحصل ذلك بطول الممارسة، والأخذ عن العلماء الأعلام، حتى تتحقق فيه الملكة التامة، والهيئة العلمية الراسخة التي تجعل قوله معتبر بين أئمة اللغة[1].

والظاهر أن مراد الشاطبي لا يخرج عن هذا المعنى؛ لأن ما يدخل في حدود موضوع أصول الفقه وغايته، فالواجب أن يكون الأصولي مستقلاً فيها، وقوله معتبراً فيها كقول أئمة اللغة، ولا يكون كذلك إلا إن تحققت فيه الملكة التامة التي هي مبدأ الاجتهاد في اللغة والكشف عن أسرارها، ولا يشترط فيه لبلوغ هذه الرتبة أن يكون متبحراً في اللغة متوسعاً فيها كسيبويه والخليل بن أحمد والأصمعي، وهذا ما أكده الشاطبي بقوله: (وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة)[2].

فحصل مما سبق أن الأصولي لا بد أن يكون مستقلاً باللغة في حدود موضوعه وغايته، لأنه هو الذي يتولى البرهنة على مسائله، وجاء في التقرير والتحبير: (**استمداده** أي ما منه مدد هذا العلم، وهو أمران؛ أحدهما: **أحكام كلية لغوية استنبطوها** أي استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية، باستقرائهم إياها إفراداً وتركيباً)[3].

وكون الشرط في الأصولي أن يكون مستقلاً في اللغة مجتهداً فيها لا يمنع أمكانية خوض الشخص في الأصول، وفهمه لمقاصده قبل أن يبلغ رتبة الأئمة

١- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣- ١٢٥٥هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩(ط١)، ج٢، ص٢٠٩.

٢- الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٤٨٥-٤٨٦

٣- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٨٦.

المجتهدين، إلا أن الكمال في حقه حتى يكون قوله حجة في الأصول ومعتبراً في مسالك الفتوى أن يكون مجتهداً في اللغة، محققاً لمباحثها، عالماً بمآخذها. قال الإمام الشاطبي: (فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً)[1].

هذا بالنسبة لمسائل الأصول اللغوية، وأما بالنسبة لمبادئه اللغوية سواء التصورية أو التصديقية مما يتعلق بالتعريفات، وتقسيمات مباحث اللغة، وأنواعها، ومواد براهينه، فهذه لا يجب أن يكون الأصولي مجتهداً فيها، وإنما يأخذها مسلمة من علومها، كما هو الأصل في تعاون العلوم وتكاملها.

المسألة الرابعة: وجه دخول مباحث اللغة في مسائل أصول الفقه.

مسائل العلم: هي القضايا التي يبحث عنها في العلم، والتي يطلب فيه بيان وجود محمولها لموضوعها بالبرهنة عليها[2]، كالبحث عن أن الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للتحريم، والقرآن حجة، وغير ذلك. والمسائل التي يبحث عنها في العلم (أي علم) لا بد وأن تكون مشتركة بأمر يَحْسُن معه أن تكون علماً واحداً، وهو إما وحدة الموضوع أو الغاية أو هما معاً. وموضوع أصول الفقه هو الأدلة السمعية الكلية[3] من حيث يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وغايته الاقتدار على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. ومسائل الأصول التي يبحث عنها في هذا العلم، ويبرهن عليها

١- الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٤٨٤.

٢- الساوي، **البصائر النصيرية**، ص٣٠ . قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ص١٧٠.

٣- السمعي ما ثبت كونه دليلاً بالشرع فصدق على القياس كما صدق على الكتاب والسنة والإجماع. وهو احتراز عما ليس بسمعي فهو ليس موضوع هذا العلم سواء كان عقلياً صرفاً أو حسياً محضاً أو غيرهما. والكلي احتراز عن الجزئي [ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ٤٦]

فيه، هي كل قضية يمكن أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من حيث كونها أصلاً في عملية الاجتهاد. وهكذا الحال بالنسبة للمباحث اللغوية فلا بد فيها حتى تعتبر من مسائل الأصول أن تكون من أحوال الأدلة السمعية من حيث يتوصل بها إلى أستنباط الأحكام الشرعية، فإن لم تكن كذلك كما لو كانت لا تفيد في الاقتدار على استنباط الأحكام بشكل مباشر، أو لا تعين في ذلك، كمباحث علم الخط، وقرض الشعر، وعلم الإنشاء.. ونحوها، فإنها لا تدخل في مباحث أصول الفقه، ولا في مبادئه.

أما وجه دخول مباحث اللغة في موضوع أصول الفقه فيوضحه: أن العلماء قد عمّموا موضوعات العلم في مسائله الفعلية ليشمل نفس موضوعه، أو أنواعه، أو أعراضه الذاتية، أو أنواع أعراضه الذاتية[1]. وإذا علم هذا فموضوع مسائل العلم إما أن يكون نفس موضوع العلم نحو قولنا: الكتاب حجة، أو موضوعه مع عرض ذاتي نحو قولنا: الكتاب إذا كانت دلالته قطعية يفيد الحكم قطعاً. أو **نوعاً** من موضوع العلم نحو قولنا: الأمر يفيد الوجوب. أو **نوعاً من موضوعه مأخوذاً مع عرض ذاتي**، نحو قولنا: الأمر إذا قرن به ما يصرفه عن الوجوب يفيد الندب. أو **عرضاً ذاتياً** نحو قولنا: العام يتمسك به في حياته ﷺ، وقد يكون **نوع عرض ذاتي** نحو قولنا: العام المخصوص حجة فيما بقي[2]. واللغة على ذلك تدخل في موضوع الأصول بحسب الأنواع الأربعة الأخيرة، وبهذا يظهر وجه عد اللغة في موضوع علم أصول الفقه.

١- قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ص٢٣. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٥. محمد بن فرامرز بن علي منلاخسرو (..- ٨٨٥هـ)، **مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٠هـ(ط١)، ص١٢، التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦، ج١، ص٣٧، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي (٨٩٨-٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير**، الرياض، مكتبة العبيكان،(١٤١٣-١٩٨٣)، ج١، ص٣٥.

٢- التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٧. العطار، **حاشية العطار**، ج١، ص٤٥. منلاخسرو، **مرقاة الوصول**، ص٨. قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ص١٧٠. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٥.

وإذا كانت اللغة جزءاً من موضوع أصول الفقه فإن من وظيفة الأصولي البحث عن أحوالها التي ورد عليه نظم القرآن ونصوص السنة النبوية، ومن جهة خاصة وهي كيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية فحسب.

هذا وللعلماء مناهج متعددة في ضبط ما يدخل في مسائل أصول الفقه فالذي سار عليه غالب المتكلمين وهو التفريق بين العوارض الذاتية والعوارض الغريبة. فمسائل الأصول هي التي ترجع إلى العوارض الذاتية للأدلة السمعية من حيث يتوصل بها إلى الفقه. والمباحث اللغوية التي تعتبر من الأحوال الذاتية للأدلة من هذه الحيثية تشمل الأوامر والنواهي والعام والخاص والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم ونحوها. وقد ذكروا وجه عد كل منها في مسائل العلم بهذا الاعتبار.

أما المباحث الأخرى التي لا يتوصل بها إلى الفقه ولكنها تعين في ذلك كالتعريفات والتقسيمات ونحوها فقد أفردوها غالباً تحت عنوان واحد هو المباحث اللغوية، وقد ذكروا سبب تناولها في أصول الفقه وهو: (أن التمسك بالأدلة القولية إنما يكون بواسطة معرفتها) وهي تشمل عندهم مباحث الوضع وطرق معرفة اللغات، وتقسيم الألفاظ والاشتقاق وأحكامه والترادف وأحكامه والتوكيد وأحكامه والاشتراك وأحكامه والحقيقة والمجاز، والتعارض وما يخل بالفهم، وكيفية الاستدلال بالألفاظ،.. ونحوها من المباحث.

وللمتكلمين طرق في تناول مباحث اللغات فطريقة الإمام الرازي ومن تابعه ذكرها في مبحث مستقل يتناول الأحكام الكلية للغات من غير النص على أنها من مبادئ أصول الفقه. أما الآمدي ومن تبعه فيذكرونها بعنوان المبادئ اللغوية. والذي يجمع بين الأمرين هو أهمية مباحث اللغات وأقسامها وأحكامها الكلية في الدراسات الأصولية، ولذلك لم تخل عنها الكتب الأصولية غالباً. ثم عدّ البعض منها من المبادئ لا يخلو من تحكم؛ لأن التوصل إلى الأحكام ومعرفة دلالات الألفاظ يتوقف عليها، ولا يبعد أن عدها من المبادئ مبني على أن هذه الأحكام الكلية المتعلقة باللغات مفصلة في العلوم اللغوية المختصة، فيأخذها الأصولي فيه على سبيل التسليم بناء أنه تم بحثها هناك، وهذا لا يمنع كونها من مباحث الأصول ولكن استغنى الأصولي عن البرهنة

عليها بعمل اللغوي منعاً من التكرار وتكلف تحصيل الحاصل. وهذا الذي يترجح لدي وهو أن كل ما يتعلق بدلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية من المباحث اللغوية الأصل فيه أنها من مسائل أصول الفقه، ولكن حسن التعليم والتأليف يقتضي ترتيب هذه المسائل على نسق صحيح، ومن ذلك أن تجعل المباحث المتعلقة بالأحكام الكلية للغات –وماهيتها وأقسامها ونحوها– في قسم، وتجعل المباحث المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام التكليفية في قسم آخر. ولما كان القسم الأول كالمقدمة للقسم الثاني يذكر أولاً إما مستقلاً كما فعل الآمدي، أو مشتركاً كما فعل الإمام الرازي. ثم يأتي بعد ذلك دور التعاون بين أصول الفقه وبين العلوم اللغوية في تحديد ما يذكر فيه وما يحال عليها كما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

وبالمقابل فإن منهج غالب الأحناف في ضبط ما يدخل في مسائل أصول الفقه من مباحث اللغة يقوم على النظر إلى غاية أصول الفقه، فيذكرون في أصول الفقه المباحث اللغوية التي يتوصل بها إلى الاستنباط الفقهي أو تفيد في ذلك، وقد نبه إلى وجه تناول المباحث اللغوية صدر الشريعة البخاري بقوله: ("**وموورد أبحاثه**" أي الكتاب "**في بابين الأول في إفادته المعنى**" اعلم أن الغرض إفادته الحكم الشرعي، لكن إفادته الحكم الشرعي موقوفة على إفادة المعنى، فلا بد من البحث في إفادته المعنى، فيبحث في هذا الباب عن: الخاص والعام، والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنها تفيد المعنى. "والثاني في إفادته الحكم الشرعي" فيبحث في الأمر من حيث إنه يوجب الوجوب، وفي النهي من حيث إنه يوجب الحرمة، والوجوب والحرمة حكم شرعي)[1]. وللوصول إلى هذا الغرض فإن الأحناف ذكروا في أصول الفقه تقسيماً شاملاً لمباحث اللغة يتناول اللفظ من أول وضعه انتهاء بفهم السامع المراد منه، فقسموا اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى: العام، والخاص، والمشترك، والمؤول. وباعتبار استعمال اللفظ على المعنى قسموه إلى: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية. وباعتبار ظهور المعنى

١– صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (.. –٧٩٢هـ) **التوضيح لمتن التنقيح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦(ط١)، ج١، ص٥٢.

وخفائه إلى: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. وباعتبار دلالته: الدال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

هذا وقد ذكر بعض الأحناف ضابطاً فيما يعد من مسائل الأصول، وما يعد من مبادئه وهو أن مسائل الأصول هي التي يتوصل بها إلى الفقه توصلا قريباً، ومعنى التوصل بها إلى الفقه كذلك أن تكون من القواعد الأصولية التي يستخدمها الفقيه في الاستدلال على المطالب الفقهية، أو تكون من القيود التي تلحق القواعد الأصولية ليصح التمسك بها، وأما إن لم تكن كذلك بأن لا يتوصل بها إلى الفقه توصلا قريباً، وإنما يتوصل بها إلى القاعدة التي يتوصل بها إلى الفقه فتكون من المبادئ[1]، كقواعد النحو؛ فإنه يتوصل بها إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها، وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

حاصل الكلام أن أصول الفقه يعتبر متأصلا في المباحث التي تتعلق بلغة الشارع وأساليبه في الدلالة على معاني التشريع والأحكام والتكليفات، والتي تعتبر من أحوال الأدلة من حيث يتوصل بها إلى استنباط الأحكام للشرعية، وهي التي لا يكاد يخلو منها –إجمالاً– كتاب أصولي مهما كانت طريقته. وأما المباحث اللغوية التي تعين في تصوير مسائله أو تفيد كمالاً في تحصيلها فهي من مبادئه.

المسألة الخامسة: طريقة الأصول في تناول المباحث اللغوية.

بناء على ما سبق من أن اللغة تدخل في عموم موضوع أصول الفقه، فإن المباحث اللغوية التي ترجع إلى أحوال الأدلة السمعية من حيث يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية تعتبر من مسائل أصول الفقه، وإن كان بعضها يدخل في بعض العوم اللغوية لكونها من أحوال موضوعها أيضاً، وبالمقابل هناك كثير من المباحث يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية تتناولها كتب اللغة من غير أن تذكر في كتب الأصول، والضابط فيما يذكر في أصول الفقه، وما يحال إلى غيره عموماً يرجع إلى ما يلي:

١- التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٥. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٨.

أولاً: أن أصول الفقه يتناول المباحث التي تناسب غايته، وهي تلك التي تُعنى بدلالة أحوال النظم التي جاء عليها القرآن الكريم، كالكلام في دلالة الأمر والنهي والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ومرتبتها في الوضوح، وكيفية الاستدلال بها، فهو يقتصر على القدر الضروري من المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في الاستنباط الفقهي بشكل مباشر.

ثانياً: يتناول في أصول الفقه المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في تقرير قواعد الاستنباط مما لم يخض فيه أهل اللغة من حيث هم لغويون؛ لعدم تحقق غرض لهم لتفصيل البحث فيها[1]. قال الشاطبي: (وإنما أتى الشافعي بالجانب الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف والمعاني والبيان وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال)[2]

فالحاصل أن الأصولي لا يبحث في أصول الفقه كل ما يتعلق باللغة؛ لأن البحث فيها مستوفى في العلوم اللغوية الأخرى، وإنما يقتصر على القدر الضروري الذي تعلق له غرض صحيح في بحثه، وذلك منعاً من التداخل بين العلوم أو تكلف تحصيل الحاصل، وإلا فهذه المباحث اللغوية التي تذكر في علم البيان، والنحو، والصرف، مما يتوقف عليها تقرير قواعد الاستنباط، ليست خارجة عن موضوع أصول الفقه، ولا تعتبر من مبادئه، وإنما هي من مسائله الأصلية؛ لأنها من الأحوال الذاتية لموضوع الأصول وهو الأدلة النقلية، إلا أنهم استغنوا عن ذكرها في أصول الفقه، بناء على أن البحث فيها قد فُصل في كتب اللغة. والذي يؤكد أصالة هذه المباحث بالنسبة لأصول أن أصول الفقه متقدم عليها في الظهور والتدوين.

المطلب الثاني : تكامل أصول الفقه بالعلوم اللغوية:

إن أصل التعاون بين العلوم هو اشتراكها في جهة بحث مناسبة، تجعل بينها نوعاً من التكامل في بناء بعضها على بعض، وهذا هو الحاصل بالنسبة لأصول الفقه

---

[1]- تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٧.

[2]- الشاطبي، **الاعتصام**، ج٣، ص٣٦٩.

مع العلوم اللغوية؛ فإن اللغة العربية مادة بحث مشتركة بينه وبينها، مما يقتضي احتياج أصول الفقه إلى البحث في اللغة أصالة، وإلى تكامله بالعلوم اللغوية، في تحقيق مطالبه والوصول إلى مقاصده. وقبل الكلام في تكامل أصول الفقه بالعلوم اللغوية لا بد من التعريف بها إجمالاً، وتعيين ما يتكامل بها أصول الفقه تحديداً.

علوم اللغة: هي العلوم التي يقتدر بالوقوف عليها على الاحتراز عن الخلل في كلام العرب لفظاً وخطاً[1] . وهي تشمل علم اللغة، والصرف، والاشتقاق، والنحو، المعاني، ولبيان، والبديع، والعروض، والقافية، والخط، وقرض الشعر، والإنشاء، وعلم المحاضرات ومنه التواريخ. وأصول الفقه إنما يتكامل بالعلوم الستة الأوائل منها، وأما بيان تكامله بكل علم منها فيتضح من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تكامل أصول الفقه بعلم اللغة.

علم اللغة هو: بيان الموضوعات اللغوية من حيث موادها وجواهرها[2]. أي بحسب الحروف التي يتركب منها اللفظ لا بحسب هيئته التركيبية ولا بحسب حركة أواخره.

لا تخفى أهمية العلم بالأوضاع اللغوية المسماة بمتن اللغة[3] بالنسبة للفقه وأصوله؛ فإن فهم المركبات بفهم الألفاظ التي يتركب منها، فيكون الوقوف عليها شرطاً للوقوف على معاني النصوص ومقاصدها. هذا وقد ألفت كتبٌ خاصة في بيان الموضوعات اللغوية على سبيل العموم كما في **العين** للفراهيدي، **والصحاح** للجوهري **ولسان العرب** لابن منظور **والقاموس** للفيروز آبادي وشرحه **تحفة العروس** للزبيدي. وأيضاً فقد اهتمت بعض كتب اللغة ببيان جوانب معينة من تلك الموضوعات اللغوية

---

[1]- علاء الدين بن محمد القوشجي (..- ٧٨٩هـ)، تحقيق: د. أحمد عفيفي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠١(ط١)، **عنقود الزواهر في الصرف**، ص١٦٥.

[2]- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (٧٣٢-٨٠٨ هـ)، **المقدمة**، تحقيق: درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥(ط١)، ص٥٤٧.

[3]- العلم المتعلق بالألفاظ المفردة من حيث وضعها بجواهرها على المعاني يسمى بعلم اللغة ويسمى أيضاً بعلم متن اللغة [القوشجي، **عنقود الزواهر**، ص١٦٩].

بعضها كان مختصاً بما يكثر تداوله، أو بغريب القرآن، أو بغريب الحديث، أو بالمجازات، أو بالألفاظ المشتركة، أو المترادفة، أو المتضادة، أو المتشاكلة. حتى استوعب أهل اللغة كل ما يتعلق بها، بما بذلوه من جهد ضخم كان منشؤه الحرص على حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، والاستعانة بها في الوقوف على معاني النصوص الشرعية[1].

هذا إجمالاً، لكن هذه الأبحاث لا تعتبر من أصول الفقه؛ لأن البحث فيها تفصيلي، وأصول الفقه إنما يهتم ببيان قواعد الاستدلال، وضوابطه على سبيل الإجمال. بالتالي فما يتعلق بأصول الفقه من تلك المباحث تلك التي تشكل أصول علم اللغة، وهي المبادئ الكلية والمعاني الجامعة التي ينبغي التنبه إليها في أثناء البحث اللغوي، وأثناء الممارسة الفقهية والتأصيلية، وهي التي ترجع في مجموعها إلى ما اصطلح على تسميته بعد ذلك **بعلم الوضع**، الذي يرجع الفضل في تأسيسه والتنبيه عليه إلى علماء أصول الفقه، أثناء المقدمات اللغوية التي ضمنوها كتبهم الأصولية والتي تشمل الكلام عن: مفهوم الوضع، وأطرافه، وأنواعه، وطرق الوقوف عليه، ثم بيان الواقع منها في القرآن الكريم والسنة النبوية، كالحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف؛ لأجل استثمارها بعد ذلك في تقرير المباحث الأصولية وتعيين الدلالات اللغوية.

علماً بأن لأصول الفقه اختصاصاً ببيان معاني بعض المفردات التي لها ارتباط مباشر في الاستدلال، من غير أن يكون لها اختصاص بدليل معين، كدلالة الأمر والنهي على الوجوب أو التحريم، ومقتضاهما في الفور أو التراخي، والمرة أو التكرار، والأداء والقضاء.. وغيرها من المباحث اللغوية المتعلقة بهذه الألفاظ على سبيل الإجمال، وكذا الحال بالنسبة للخاص، والعام، والمشترك، والحقيقة، والمجاز، وغير ذلك مما يذكر في المباحث الأصولية.

أما حاصل المباحث الإجمالية التي تعتبر من المقدمات اللغوية للبحث الأصولي فيمكن الإشارة إليها من خلال الفروع التالية:

---

[1]- ابن خلدون، **المقدمة**، ص٥٤٧.

الفرع الأول: الوضع.

الوضع لغة: جعل الشيء في حيز معين[1]، واصطلاحاً: تعيين اللفظ بإزاء المعنى[2]. وسببه الحاجة إلى التعبير عن المعاني التي في النفس. فالتعبير عن المعنى يمكن أن يكون بالألفاظ أو بالإشارة أو بالمثال أو بغيرها من طرق الدلالة، إلا أنه تم التواضع على الألفاظ لتكون هي اللغة التي يحصل بها التفاهم والتخاطب؛ لأنها أيسر؛ لجريانها مع النفس الطبيعي، ولكونها أكثر فائدة؛ لتناولها سائر المعاني الموجودة والمعدومة، الحسية والمعنوية[3].

ثم الدلالة على المعاني المفيدة يحصل بالتركيب[4]، والدلالة بالألفاظ المركبة إنما يتحقق إذا كان تأليفها على هيئة معينة ثابتة من قبل الواضع نفسه، فالواضع كما وضع الألفاظ المفردة للدلالة على المعاني، فإنه وضع الهيئات التي يقع عليها التأليف بينها، فيكون الوضع متناولاً للألفاظ المفردة، وللألفاظ المركبة. وبالمقابل فإن الواضع قد يضع اللفظ بحروفه للدلالة على معنى، وقد يضعه بهيئته للدلالة على معان زائدة كما وضع صيغة "افعل" للدلالة على الأمر وطلب تحصيل المأمور. وكذا فإنه يضع طرق استعمال الكلمات مفردة ومركبة في غير معانيها الحقيقية لمناسبات على سبيل الاستعارة والتجوز.

ثم يتبع الكلام في الوضع الكلام عن الواضع والموضوع له.

أما الواضع فقد اختلف العلماء في تعينه على أقوال، فقيل: اللغات كلها توقيفية، وقيل: اللغة العربية خاصة توقيفية، وقيل: اللغات كلها اصطلاحية، وقيل:

---

[1]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص١٠٥٥. أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٩٣٤.

[2] - أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٩٣٤.

[3]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٨-٤٩، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (..- ٦٨٥هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩(ط١)، ج١، ص١٩٤.

[4]- البيضاوي، **المنهاج**، ج١، ص١٨٦.

القدر الذي يحصل به الاصطلاح توقيفي، وما زاد على ذلك يتوقف فيه، وقيل: بالتوقف؛ لإمكان الكل، وعدم الدليل المعين من العقل أو النقل[1].

ويمكن الإشارة إلى أهمية البحث في تعيين الواضع إجمالا من خلال النقاط التالية:

١- إبطال العلاقة الذاتية بين اللفظ ومعناه[2]؛ لأن نسبة اللفظ إلى المعاني المختلفة متساوية، فاختصاصه بالدلالة على معنى معين بذاته مع تساوي نسبته إليها جميعاً ممتنعة[3]. وبإبطال العلاقة الذاتية بين اللفظ ومعناه تبطل الدلالة العقلية المحضة على معاني الألفاظ دون ملاحظة الوضع، وما يرجع إليه من أنواع الدلالات المطابقية أو التضمنية أو الالتزامية[4].

٢- تعيين كيفية نسبة الألفاظ ومعانيها مفردة أو مركبة إلى اللغة، هل هو بوضع أهل اللغة كما هو رأي الجبائي، أم بجريان عرفهم في الاستعمال، أو بدونهما كما هو مذهب المناسبة، أو بأي منهما كما هو مذهب الواقفية والتوزيعية؟

مما يترتب عليه تحقيق القول في جواز استحداث أوضاع جديدة، وإمكان وقوع التضاد أو الترادف في اللغة وحتى الاختراع للغات أخرى. وهل نسبة اللغة إلى أي قوم تستلزم اختصاصهم بها في التعبير عن مقاصدهم من بين سائر اللغات؟ أم

---

[1]- الجويني، **البرهان**، ج١، ص٤٤-٤٥. الغزلي، **المستصفى**، ج١، ص٣٢٠. الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٢. الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٦٧.

[2]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٣. الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٦٦. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، (..-٦٨٢هـ)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨(ط١)، ج١، ص١٩٤. ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، ج١، ص١٩٢.

٣- شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (..- ٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج في علم الأصول**، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩(ط٢)، ج١، ص١٨٦. القوشجي، **عنقود الزواهر**، ص١٨٠.

[4]- الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٧١.

تستلزم اختصاصهم بها بوضعهم لها؟[1] وبناء على ذلك يكون القول في وجود الحقيقة العرفية، والشرعية، أو إنكارهما.

٣- إتمام البحث المتعلق بالوضع، ليحصل المقصود على أكمل وجه، خاصة وأنها من المقدمات التي تلتحق بالعلم؛ لأنها تفيد محصلها كمالاً في تصور مسائله، والإحاطة بجميع جهاتها. وبالمقابل فإن من عدّ ذكر هذه المسألة عارية في أصول الفقه[2] لا يتعارض مع كلام غيره من العلماء؛ لأنهم ذكروها على أنها من المقدمات الخارجة عن العلم.

أما الموضوع له فهي المعاني، والكلام فيها على أربعة مباحث، هي:

أولاً: هل يجب أن يكون لكل معنى لفظ يدل عليه في أصل الوضع؟[3]، أم يكتفى بالتوسعات اللغوية في التعبير عما يحتاج إليه من المقاصد من خلال جواز التجديد والاصطلاح، ومن خلال الاشتقاق والتصريف والقياس على الأوضاع الموجودة، ومن خلال المجاز والاستعارة؟ وهذا الأصل يترتب عليه صحة أو عدم صحة الاستدلال على وضع بعض الألفاظ على معانيها المعينة - بناء على أنها معان مقصودة في الكلام - كما في دلالة الأمر والنهي والعام والخاص وغيرها.

ثانياً: الغرض من وضع الألفاظ المفردة لمسمياتها تمكين الإنسان من فهم ما يتركب من تلك المسميات بواسطة تلك الألفاظ المفردة[4]. فيكون المعنى المستفاد من الكلام مستفاداً من معاني هذه الألفاظ المفردة، ومن النسبة التركيبية الحاصلة بينها[5]، فكان لا بد من معرفة دلالة النسب التركيبية المخصوصة على تلك المعاني، وهذا هو بالتحديد محل بحث الدلالات المفصل في أصول الفقه[6].

١- ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص٩١. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٩١.

٢- الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٤٠.

٣- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٩. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج١، ص١١٢.

٤- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٥٠. الأرموي، **التحصيل**، ج١، ص١٩٧.

٥- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٥٠. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٢٢.

٦- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٥٠. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٢٢.

ثالثاً: أن الألفاظ هل وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية؟ أم وضعت للدلالة على المعاني الذهنية في الأعلام الشخصية أو في الماهية الكلية؟، أم وضعت للمعنى من حيث هو أعم من أن يكون ذهنياً أو خارجياً؟، وأنها وضعت كذلك في اللفظ المفرد أو في المركب إنشائياً أو خبرياً[١]؟ هذا الأصل يترتب عليه الكلام في: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، كما له أثر في انقسام الكلام إلى خبر وإنشاء، وفي ضابط وصف الأخبار بالصدق أو بالكذب.

رابعاً: أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي لا يعرفه إلا الخواص، وهذا أصل مهم، وكلام الإمام الرازي خاص في الألفاظ المفردة التي يكثر تداولها، وأما الإمام الشاطبي فقد أصّل هذا المعنى وعمّمه في المعاني المفردة والمركبة المستفادة من النصوص، حيث شرط في مدلولها أن يكون في حدود ما هو معروف عند العرب في أصل وضعهم وحدود معارفهم من حيث هم أمة أمية[٢].

الفرع الثاني: طرق معرفة اللغات.

المراد بطرق معرفة اللغات: الطرق التي يعرف بها كون اللفظ موضوعاً لمعناه[٣]، وقد سبق أن الألفاظ ومعانيها إنما تضاف إلى اللغة إذا كانت جارية على اصطلاح أهلها وأساليبهم في الدلالة والبيان، ولا يعرف ذلك إلا بتتبع مواطن كلامهم، واستقراء أساليبهم؛ إذ لا علاقة بين اللفظ والمعنى بدون ملاحظة وضع الواضع واستعماله. من خلال هذا الكلام فإن طرق معرفة اللغات منحصرة في طريقين هما:

أولا: النقل، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النقل المتواتر، كالسماء والأرض والحر والبرد لمعانيها، وهي الألفاظ التي تتوافر الدواعي لنقلها؛ لكثرة الحاجة إليها، ويدخل فيها ألفاظ القرآن

---

[١]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٥١. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج١، ص١١٤. الأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص١٦٥. ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص٩٩.

[٢]- الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٩٧.

[٣] - السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص٢٠٣. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٠٠.

لمعانيها كما ذكره الرازي وغيره[1]، وكذا أكثر ألفاظ الأحاديث النبوية كما ذكره الأصفهاني[2] وصفي الدين الهندي[3]، بل ترجى الإمام الآمدي أن تكون أكثر اللغة كذلك[4]. علماً بأنه ليس المراد بنقلها تواتراً نقل قول الواضع: "كذا لكذا"، بل المراد توارث فهم المعنى من اللفظ الموضوع له[5]. وهذه الألفاظ تفيد معانيها قطعاً[6].

القسم الثاني: النقل الآحاد، وذلك فيما لا يكثر دورانه في الكلام، كإخبارهم بأن "القرّ" اسم للبرد، و"التكأكؤ" اسم للاجتماع، و"الافرنقاع" اسم للافتراق، وهذه الألفاظ تفيد معانيها على سبيل الظن[7]، لذلك فالأصل فيها أن تؤخذ من أهل الأمانة والثقة والصدق والعدالة[8]. وكونها ظنية لا يضر؛ إما لأنها لم تقع في القرآن والسنة، أو لأن الواقع منها لا يمنع جواز التمسك بها؛ لقيام الإجماع على وجوب العمل بالظن[9].

ثانيا: استنباط العقل من النقل، كما إذا نقل إلينا أن الجمع المحلى يدخله الاستثناء، ونقل إلينا أن الاستثناء إخراج بعض ما يشتمله اللفظ، فيعلم من هاتين المقدمتين أن الجمع المحلى يجوز أن يخرج منه أي فرد من أفراده، فيحكم بعمومه[10]. علماً بأن معظم مباحث الدلالات في علوم المعاني والبيان وأصول الفقه رجعة إليها،

---

[1]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٦٠. الأرموي، **التحصيل**، ج١، ص١٩٨. ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص١٠٠.

[2]- الأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص١٦٨.

[3]- صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٧-١٠٨.

[4]- الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٧٠.

[5]- ابن الهمام، **التحرير**، ج١، ص١٠٢.

[6]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٦٠. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٥.

[7]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٥٣. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٣. السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص٢٠٣. الأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص١٧٦.

[8]- ابن فارس، **الصاحبي**، ص٣٤.

[9]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٦٠. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٠١.

[10]- الرازي، **المحصول**، ج١، ص٥٣. الأرموي، **التحصيل**، ج١، ص١٩٨. البيضاوي، **المنهاج**،ج١، ص١٧٦. صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٠٣.

لذلك يذكر العلماء الدلالة الوضعية ويقسمونها إلى ثلاثة أقسام، وهي:المطابقية، والتضمنية، والالتزامية، ويتوسعون في دلالة الالتزام، لتشمل عندهم بالإضافة للزوم العقلي اللزوم العرفي واللغوي والشرعي.

المسألة الثانية: تكامل أصول الفقه بعلم الصرف.

الصرف: علم يعرف منه أنواع المفردات الموضوعة بالوضع النوعي، ومدلولاتها، والهيئات العامة للمفردات، والهيئات التغيرية، وكيفية تغيرها عن هيئاتها الأصلية، على الوجه الكلي بالمقاييس الكلية[1].

فالصرف يبحث عن الألفاظ المفردة من حيث صفاتها وهيئاتها من ناحيتين:

الأولى: بيان أحوال الكلمة في هيئتها وما يطرأ عليها من تغيير. وبعد ذلك يقوم بتصنيف هذه الهيئات في أبواب خاصة لتمييز ما يستقيم من الكلمات على قوانين اللغة العربية[2]. بالتالي فهو يقسم الكلمات العربية ويحدد أنواعها ومفاهيمها وأوزانها وضوابطها[3]. لأجل ذلك كان التصريف مفتاحا لسائر العلوم العربية، ومنه يتدرج إليها[4]. ولما كان الصرف يبحث في هذه الأوزان وأنواعها على سبيل الأصالة فإن أصول الفقه يأخذها عنه مسلمة كمبادئ في بحثه، فأصول الفقه يبحث في دلالة الأمر

---

[1]- أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زادة، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢, (ط١)، ج١، ص١٢٧.

[2]- الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة، **المغني في تصريف الأفعال**، القاهرة، دار الحديث،١٩٦٢(ط٣)، ص٣١. محمد هلال، **الوافي الحديث في فن التصريف**، ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤(ط١)، ص١٦.

[3]- محمد الأنطاكي، **المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها**، بيروت، دار الشرق العربي، ١٩٧١(ط٣)، ج١، ص١٤٥-١٤٦. فخر الدين قباوة، **التحليل النحوي** أصوله وأدلته، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٢(ط١)، ص١٦.

[4]- ابن عصفور الإشبيلي (..-٦٦٩)، **الممتع الكبير في التصريف**، تحقيق: فخر الدين قباوة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦(ط١)، ج١، ص٢٧. أحمد بن محمد الميداني، (..-٥١٨ هـ)، **نزهة الطرف في علم الصرف**، تحقيق: د.يسرية محمد إبراهيم، القاهرة، المكتبة الأزهرية لتراث، (ط١)، ص٢٧. أبو الفتح عثمان ابن جني، **المنصف في التصريف**، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٩(ط١)،ج١،ص٣١.

مثلاً، وأما صيغ الأمر فيأخذها من علم الصرف، وكذا يبحث عن مدلول العام، وأما صيغه فيأخذ أغلبها من علم الصرف، وهكذا.

الثانية: بيان مدلول كل صيغة على سبيل الإجمال، وذلك أن العرب قد وضعوا الكلمة لتدل على معناها بكل من مادتها وهيئتها. البحث عن معناها بصيغتها وهيئتها بحث دلالي يتناوله علم الصرف أصالة، بالإضافة لتناول أصول الفقه له في بعض الأحوال[1]. فيكون للبحث الصرفي مدخل واسع في علم المعاني، وما يتعلق بالدلالات، وطرق استعمال الألفاظ، والفهم عنها[2]. وإذا كان أصول الفقه يحيل بحثها في كثير من الأحيان إلى علم الصرف فإن ذلك لا ينفي أهميتها وضرورتها بالنسبة إليه، كما لا يجعلها خارجة عن موضوعه، ونوعية مسائله، قال الأستاذ الدكتور أحمد عفيفي في مقدمة تحقيقه لعنقود الزواهر: (أصبحت الدراسات الصرفية قاسماً مشتركاً بين نوعين من الدراسة، منذ القرن الخامس الهجري، على يد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني على حد علمي، أما النوع لأول: وهو الدراسات اللغوية، فيجب أن توضع تحت لواءها الدراسات الصرفية. والنوع الثاني: علم أصول الفقه، فقد أصبحت دراسة المشتقات جزء كبيراً من أصول الفقه، ولا يمرّ عليها الأصوليون مروراً عابراً، وإنما يقفون عندها كما لو كانوا يدرسون فرعاً من تخصصهم. ومن هنا حدث خلط ومزج بين علم أصول الفقه والصرف، فحين يوجد كتاب في العلم الأول لا يخلو عن دراسات في العلم الثاني، وكان نتيجة ذلك أن وجد بعض الصرفيين يخلط بين مسائل علمهم ومسائل علم أصول الفقه)[3]. فالبحث في دلالة الألفاظ العربية في هيئتها يدخل في صلب البحث الأصولي – كما لا يخفى – مما يقتضي التداخل والتعاون بين أصول الفقه وبين علم الصرف.

---

[1]- علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٨٠.

[2]- القاسم بن محمد بن سعيد المؤدب، **دقائق التصريف**، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٧، ص١٧-١٩.

[3]- أحمد عفيفي، **مقدمة تحقيق عنقود الزواهر**، ص١٣٨.

المسألة الثالثة: تكامل أصول الفقه بعلم الاشتقاق.

علم الاشتقاق: هو العلم الباحث عن كيفية خروج الكلم بعضها عن بعض، بسبب مناسبة بين المخرج والخارج، بالأصالة والفرعية، وباعتبار جوهرها[١]. فعلم الاشتقاق يبحث في جوهر الكلمات من حيث انتساب بعضها إلى بعض. فيعرف به أصل الكلمة، وما يطرأ عليها من تغيير، وبمجموعهما يعرف مدلول الكلمة، ويتضح معناها، حتى يتم بعد ذلك الجمع بين الأمرين: معنى الكلمة في جوهرها، ومعناها في صيغتها. فالاشتقاق يبين جوهر الكلمة وعلم اللغة يبين مدلولها في جوهرها، وعلم الصرف يبين مدلولها في صيغتها، فيكون بين هذه العلوم تكامل في تعيين معنى الكلمة وما يستفاد منها[٢].

هذا والعلماء مختلفون في علاقة علم الاشتقاق بعلم الصرف من حيث الاستقلال أو التداخل، والتحقيق أن كلاً من الصرف والاشتقاق علم مستقل بذاته، وإن كانت مباحثهما متداخلة أحياناً ومدونة في مكان واحد كثيراً[٣]. من هنا فالباحث عليه أن يعتني بكل علم منهما عناية خاصة مناسبة لموضوعه وغايته ونوعية مسائله؛ لأن ما يتحقق بأحد العلمين غير ما يتحقق بالعلم الآخر. هذا بالنسبة إلى علم الاشتقاق، وأما **الاشتقاق** نفسه فهو عبارة عن: ردّ لفظ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى[٤]. والاشتقاق مهم في بيان معنى الكلمة، ضرورة أن المعنى المشتق لا بد وأن يكون مناسباً للمعنى الأصلي. كما أن هناك أحكاماً كثيرة تترتب على القول به مما يقتضي ملاحظتها في الاستدلال بالنصوص الشرعية، وتوجيه الخلاف فيها. لذلك فإن الكتب الأصولية لم تكن تخلو من البحث في الاشتقاق من حيث بيان مفهومه، وأركانه، وأحكامه، إشارة إلى أنه من شأنه أن يراعيها ويقرّرها لما لها من أهمية في دلالة النصوص على سبيل الإجمال.

---

[١]- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، ج١، ص١٢٦.

[٢]- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، ج١، ص١٢٦.

[٣]- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، ج١، ص ١٢٧.

[٤]- البيضاوي، **المنهاج**، ج١، ص١٨٩. الميداني، **نزهة الطرف**، ج١، ص١٧٨.

مثلاً يستفاد من الاشتقاق معرفة أصل الكلمة، وبالتالي تعيين مدلولها، وكذا يستفاد منه شروط إطلاق المشتق على مسماه حقيقة أو مجازاً[1]. كما يستفاد منه أحياناً علة الحكم كما في دلالة الإيماء. كما يمكن أن يستفاد منه في إثبات بعض الأحكام التي يقتضيها اللفظ بما ينبئ عنه وضعاً. كذا فإنه يعرف به عربية اللفظ لأن اللغات لا تشتق الواحدة منها من الأخرى وإنما يشتق من اللغة الواحدة بعضها من بعض، وغيرها من المباحث الكلية التي يبحثها الأصولي على سبيل الإجمال.

المسألة الرابعة: تكامل أصول الفقه بالنحو.

النحو: هو العلم الباحث عن أحوال المركبات الموضوعة وضعاً نوعياً لنوع نوع من المعاني التركيبية النسبية من حيث دلالتها عليها[2].

فالنحو يهتم بحركة أواخر الكلمات، وبموقع الكلمة في الجملة، ودلالتها في التركيب مع باقي عناصر الجملة وأطرافها[3]. من هنا فإن النحو في هذا المقام يطلق على معنيين هما:

أولاً: الإعراب الباحث في أواخر الكلم من حيث قبولها للتغيير وعدم قبولها له، وفي القوانين التي تحكم هذا وذاك.

ثانياً: فن تحليل الكلام، ووصفه، وبيان تأثير بعضه في بعض، وذكر وظيفة كل جزء من أجزائه، والعلاقات التركيبية بينها بدلالة المقام والمقال[4].

فليست مهمة النحو مقتصرة على العلم بالقوانين الإعرابية، وإنما تمتد إلى مدارسة النصوص بحثاً عن فهم اللغة وطرائقها في التعبير[5]، وهذه طريقة متقدمي

---

[1]- أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص١١٧-١١٨.

[2]- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، الجزء الأول، ص١٣٨.

[3]- ابن مالك جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي (٦٠٠-٦٧٢هـ)، **المصباح في علم المعاني والبيان والبديع**، مصر، المطبعة الخيرية، ط(١٩١١)،ص٢. القوشجي، **عنقود الزواهر**، ١٦٦.

[4]- الأنطاكي، **المحيط**، الجزء الثالث، ص٢٦٣. مصطفى جمال، **البحث النحوي عند الأصوليين**، ص ٢٥. قباوة، **التحليل النحوي**، ص١٥.

[5]- محمد إبراهيم البنا، **أبو الحسن بن طراوة وأثره في النحو**، تونس، دار بوسلامة، ط(١٩٨٠)، ص٨٦. الأنطاكي، **المحيط**، الجزء الثالث، ص٢٨٨.

النحاة وبعض المحققين من المتأخرين؛ فإنهم لم يقتصروا في موضوع النحو على أواخر الكلم بل تجاوزوا ذلك إلى تأليف الجملة في هيئتها التركيبية ودلالتها على معانيها الأصلية[1].

وبالمقابل فإن النحو يبحث أيضا عن الهيئات التركيبية التي يستقيم عليها الكلام وفق قوانين اللغة العربية من الإظهار والإضمار، والتقديم والتأخير، وما يصاحبها من إعراب الكلمات التي يتركب منها الكلام. لأجل ذلك كان لهذا العلم أهمية كبيرة في حفظ اللسان العربي وما يفهم من، من هنا فإن هذا الغلم شرطاً في تفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها.

ولما كانت مباحث هذا العلم كلية ولها أثر مباشر في تعيين دلالات النصوص، فإن الأصولي يحتاج إليها ضرورة أنها تدخل في أحوال الأدلة النقلية في دلالتها على الأحكام الشرعية، لذلك فالأصل أن تلحق مباحث النحو التي لها مدخل في الاستدلال واستنباط المعاني من النصوص بأصول الفقه، وهي التي تتعلق بدلالة الهيئات التركيبية للكلام. ولقد صرح الزمخشري في المفصل بأهمية النحو لأصول الفقه بقوله: (والمقصود في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلهما مبني على الإعراب)[2].

فالأصولي يأخذ من النحو ما يتعلق بوظيفة الكلمة وموضعها في الجملة، وأما دلالتها على سبيل الإجمال فهي وظيفة أصولية خاصة بعد أن أصبحت الكتب النحوية لا تعتني بهذا الجانب وإنما تقتصر على النواحي الإعرابية[3]، بل الأصل أن يكون بحث هذه المطالب ضمن أصول الفقه كما نص على ذلك الدكتور مصطفى جمال بقوله:

---

[1]- مصطفى جمال، **البحث النحوي عند الأصوليين**، العراق، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، ط(١٩٨٠) ص٢٦-٢٧. السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص٣٧

[2]- جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨)، **المفصل في صناعة الإعراب**، القاهرة/بيروت، دار الكتاب المصري/ اللبناني، ط١(١٤٢١-٢٠٠١)، ص٣.

[3]- مصطفى جمال، **البحث النحوي عند الأصوليين**، ص٢٦.

(وبوازنة يسيرة بين ما بحثه الأصوليون، وما بحثه النحاة والبلاغيون، نجد أن أقربها إلى البحث اللغوي في نظام التأليف هو بحث الأصوليين)[1].

هذا هو الأصل إلا أن الكتب الأصولية غالباً ما تحيل هذه المباحث إلى علم النحو أو علم البيان -كما سيأتي الكلام عليه- احترازاً عن التكرار وتحصيل الحاصل. والأصولي ينبغي أن يهتم بتحصيل هذه المباحث من تلك لعلوم باعتبارها جزءاً منه أو شرطاً في بحثه الأصولي، ولكنه لا يجب أن يذكرها في الأصول، وإنما يقتصر منها على تلك المباحث التي تتحقق فيها أحد الأمرين:

أولاً: كونها من المباحث التي ينبغي التنبه إليها لمسيس الحاجة إليها في الاستدلال الفقهي، كما في معاني حروف المعاني، التي تعتبر من علم النحو، وليست من علم المعاجم؛ لأنه ليس لها معنى إلا في التركيب، كما يُعرف ذلك من تعريفها، وعليه فإن معرفة معناها مرتبط بالسياق ونسبة الألفاظ إلى بعضها، وهي وظيفة نحوية -كما هو معروف-.

ثانياً: كونها من المباحث التي لا تفي كتب النحو ببحثها على النحو الذي يحتاج إليه الأصولي، كما في مباحث الاستثناء، والتخصيص، وبعض مباحث الدلالات، وأنواع القرائن الحالية والمقالية، وعلاقات الجمل مع بعضها، وغيرها من المباحث التي يحتاج الأصولي لتفصيل البحث فيها بما يتناسب مع غايته. خاصة وأن كتب النحو تفيد في الكشف عن المعنى الأصلي الظاهري للنص، وأما المعاني الدقيقة والكامنة في أعماقه فهي وظيفة زائدة تحتاج إلى استقراء واجتهاد خاصين من الأصولي.

---

[1]- مصطفى جمال، **البحث النحوي عند الأصوليين**، ص١٣.

المسألة الخامسة: تكامل أصول لفقه بعلم المعاني.

وهو علم يعلم به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال[1]. وغايته الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد[2]. ذلك أن في الكلام العربي قدرة على التعبير عن المعنى المراد بدقة من خلال الأساليب التي تسمح بها اللغة –من تقديم اللفظ أو تأخيره، تعريفه أو تنكيره، ذكره أو حذفه، ومن خلال إطلاق الكلام أو تأكيده، وغيرها من الأساليب– وباختلاف الأساليب وطرق التعبير تتنوع دلالات الكلام وما يفهم منه[3].

ومن هنا فالشخص يقتدر بهذا العلم على فهم تمام ما أراده المتكلم البليغ من كلامه، فحال علم المعاني في هذا الاحتراز كالنحو، بناء على ما سبق بيانه من أن الأصل أن يكون موضوع هذا البحث من صلب بحث النحوي[4]، إلا أنه لما قصرت الكتب النحوية عن ذلك، ولما كانت هناك معان زائدة، ودقائق يحتاج إلى الالتفات إليها غير المعنى الأصلي الذي يستفاد من النحو، كان من الضروري إفراد هذه المطالب بعلم مستقل، فكان علم المعاني أساساً، وكذا الحال بالنسبة لأصول الفقه في حدود موضوعه وغايته[5].

ولما كان القرآن الكريم موصوفاً بالفصاحة والبلاغة وفصل الخطاب، بالإضافة إلى أن النبي ﷺ كان أفصح من نطق بالضاد من العرب وقد أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً. فكان في البحث عن مدلول الكلام الفصيح، وما

---

[1]- أحمد الدمنهوري (١١٠١-١١٩٢هـ)، **حلية اللب المصون على الجوهر المكنون**، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص٣١. جلال الدين السيوطي، (٨٤٩-٩١١هـ) **شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان**، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣، (ط١)، ص٨.

[2]- الدمنهوري، **حلية اللب المصون**، ص١٩.

[3]- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، الجزء الأول، ص١٨٦.

[4]- ابن الزملكاني، كمال الدين أبو المكارم عبد الواحد لن عبد الكريم، (..- ٦٥١ هـ)، **التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن**، بغداد، مطبعة المعاني، عام (١٩٧٤)، ص٣٢.

[5]- مصطفى جمال، **البحث النحوي عند الأصوليين**، ص٩-١٠.

يحتمله من معان أهم ما يعين على فهم النصوص الشرعية[1]، والوقوف على مقاصدها، واستنباط الأحكام منها، وهذا البحث موافق لطبيعة أصول الفقه بحسب موضوعه وغايته. كما أن هذه القواعد تعتبر شرطاً في صحة أي فهم عن الشرع، بمعنى أن أي تفسير للنصوص الشرعية لا بد وأن يكون وفق ما تحتمله اللغة -من ناحية- وأن لا يقدح في فصاحة النصوص الشرعية وبلاغتها -من ناحية ثانية-[2]. بالإضافة إلى أنه قد تمت الإشارة سابقاً إلى أساس علاقة أصول الفقه بعلم المعاني من خلال الكلام عن علاقة أصول الفقه بالنحو، باعتبار أن علم المعاني في الأصل جزء من النحو[3].

المسألة السادسة: تكامل أصول الفقه بعلم البيان.

علم البيان: هو معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في وضوح الدلالة[4]. وقد عرفه في شرح المطول بأنه : علم يبحث فيه عن التشبيه والمجاز والكناية[5]. وغايته الاحتراز عن الخطأ في تعيين المعنى المراد بالدلالات الواضحة[6].

المعنى المستفاد من النص العربي يكون بطرق عدة: بالمعنى الحقيقي أو بالمجازي وبالتصريح أو الكناية وبمنطوق اللفظ أو مفهومه بمدلوله الوضعي أو الالتزامي. وللوقوف على مدلول النص العربي لا بد من معرفة هذه الأساليب، ودلالتها، وشروط اعتبارها، وتفاوتها في مراتب الوضوح والخفاء، خاصة وأن اللغة العربية من أوسع اللغات أسلوباً وأكثرها توسعاً في الدلالة والبيان. ومعرفة اللغة العربية من هذه الناحية من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن ينظر في النصوص

---

[1]- الدمنهوري، **حلية اللب المصون**، ص١٦-١٧.

[2]- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(٧١٢-٧٩٣هـ)، **الشرح المطول على تلخيص المفتاح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م(ط١)، ص١٥٧.

[3]- تمام حسان، **اللغة العربية معناها ومبناها**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام(١٩٨٥)، ص١٨.

[4]- ابن مالك، **المصباح**، ص٥٠. محمد بن عبد الرحمن القزويني (..-٧٣٩هـ)، **تلخيص المفتاح**، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣(ط١)، ص٧٢. طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، ج١، ص١٨٦.

[5]- التفتازاني، **الشرح المطول على تلخيص المفتاح**، ص٥١٥.

[6]- طاش كبري زادة، **مفتاح السعادة**، الجزء الأول، ص١٨٦.

الشرعية، ولا يستطيع أن يقف على حقيقة مراد الله تعالى ومقاصده من لم يميز بين الحقيقة والمجاز، وبين المطابقة والاستعارة بأنواعها، ولعل الجهل بذلك كان سبباً في خطأ أو زيغ كثيرين إما بسبب الإفراط في حمل اللفظ على غير ظاهره ودون مسوغ مقبول –كما عند الباطنية وبعض المعتزلة– أو في التفريط في حمل اللفظ على معناه الظاهري مع وجود قرائن حالية أو مقالية تصرفه إلى المعاني المجازية. قال الإمام الشافعي: (وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها)[1].

والمعروف أن علم البيان يهتم بالبحث عن طرق الدلالة غير الوضعية، أي عن الدلالة الالتزامية التي ترجع إليها طرق التجوز والاستعارة والتوسع في اللغة العربية[2] . والوقوف على هذه المباحث والخوض فيها جزء من البحث الأصولي، فكما أن الأصول يبحث عن دلالة الألفاظ، فإنه يبحث عنها بحسب ما تحتمله حقيقة أو مجازاً، وبحسب درجتها في الوضوح والبيان، ولذلك كان من مباحثه الأصلية: الحقيقة والمجاز، وطرق التجوز وشروطه وما يتعلق بذلك من المباحث، وكذا البحث في مراتب النصوص في الوضوح والخفاء، والمنطوق والمفهوم، وكل ذلك من صلب البحث الأصولي الذي يقرر قواعد الاستنباط، وشروط الاحتجاج بالنصوص الشرعية، وهذا أمر واضح من خلال مباحث البيان التي تعتبر أوسع مباحث أصول الفقه، فكان لزاماً على الأصولي وهو يقرر كيفية استنباط المعاني من النصوص الشرعية أن يقرر هذه المباحث، بالقدر الذي يناسب موضوعه وغايته، مع ملاحظة

---

[1]– الشافعي، **الرسالة**، ص٥٤

[2]– السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص١٥٧. القزويني، **تلخيص المفتاح**، ص٧٢. ابن مالك، **المصباح**، ص٥٠.

شرط التعاون والتكامل بين أصول الفقه وغيره من العلوم اللغوية، بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

الخلاصة:

من خلال ما تقدم فإن البحث قد انتهى إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: اللغة العربية تدخل في عموم موضوع أصول الفقه، والبحث عن أحوالها من حيث يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية يعتبر من مسائل أصول الفقه الرئيسية.

ثانياً: الأصولي يتولى بنفسه البرهنة على مسائل الأصول اللغوية، ولا يحسن بحقه من حيث هو أصولي أن يأخذها على سبيل التسليم، والأصولي في تقريره للمباحث اللغوية لا بد وأن يكون ريّاناً من فنونها، بالقدر الذي يمكنه من الاستقلال بتقرير مباحثه والبرهنة عليها.

ثالثاً: هناك ارتباط وثيق ما بين أصول الفقه وما بين علوم اللغة، باعتبار اشتراكه معها في موضوع واحد ومادة بحث واحدة، مما يقتضي التعاون والتكامل فيما بينها منعاً من التكرار. وبالتالي فهناك مباحث يأخذها الأصولي على سبيل التسليم من كتب اللغة وهي التي يشكل مبادئه التصورية أو التصديقية، كما أن هناك مباحث يحيل بحثها إلى كتب اللغة وإن كانت من مسائله الرئيسة لموجب يقتضي ذلك.

هذا والبحث يوصي بضرورة التعمق بالدراسات اللغوية بالقدر التي يحصّل به الأصولي الملكة التي تجعلها قادراً على الاستقلال في هذا العلم، واستثماره في تحقيق مطالبه والتجديد فيه عند الدواعي. كما يوصي بأن تكون الدراسات الأصولية مساوقة للدراسات اللغوية، ولكن من الجهة التي يحتاج إليها الأصولي والتي توافق غايته، وهي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص النقلية.

والله تعالى ولي التوفيق، هو حسبنا ونعم الوكيل.